



مسائل في التكفير

لفضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل

الشيخ

[شرط مفرغ] ٥

[في الأصل هو الشريط 26 من شرح الطحاوية]



للشيخ صالح آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

[الأسئلة]

س./... مسألة وهي: أن كل من انتسب إلى القبلة من أهل الأهواء والبدع وغيرهم ينتسبون إلى الإسلام، ومن قال إن المجتمعات مجتمعات جاهلية فكيف يكون الإيضاح على هذا الأمر؟

ج/ الأول ذكرناه وقررناه لكم فيما سبق أن من كان منتسبا إلى القبلة بالصلاة إليها من أهل التوحيد فهو من أهل القبلة، وإذا عرض له هوى أو بدعة فإن البدعة درجات والأهواء أيضا درجات، فلا نخرجه من الإسلام لبدعة فيه يعني لمجرد بدعة فيه أو بكل بدعة فيه، ولا نخرجه من الإسلام لمجرد الهوى الذي يكون في هذه الأمة؛ بل لابد أن يكون الهوى مؤثرا أو أن تكون البدعة مغلظة مكفرة.

أما من قال مجتمعات المسلمين اليوم مجتمعات جاهلية، فهذا باطل؛ لأن الجاهلية في النصوص هي اسم لفترة زمنية مضت قال جل وعلا ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وقال سبحانه ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]، وهذه الجاهلية تكون في العقيدة في العبادة تكون في الأحوال الاجتماعية وتكون في الأخلاق تكون في الآداب، فهي من جهة الزمان انقضت زمانها ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام، وأما من جهة المكان فإن الجاهلية اسم يتبع صفة الجهل، والجهل يتنوع،

والجهل العام ارتفع ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام، لهذا قال عليه الصلاة والسلام «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق**» ووجود هذه الطائفة على الحق حتى قيام الساعة يمنع رجوع الجهل العام ورجوع الجاهلية العامة.

فإذن الجاهلية العامة في الأمكنة ذهبت، وجاهلية الزمان ذهبت، بقي نوع آخر من الجاهلية وهو جاهلية الصفات، فمن أشبه أهل الجاهلية في صفة فهو مشارك لهم في هذه الصفة، كما قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لما عير رجلاً أسوداً بأمه فقال له: يا ابن السوداء. قال له عليه الصلاة والسلام «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» يعني فيك خصلة من خصال أهل الجاهلية، وخصال الجاهلية متنوعة كثيرة دل عليها القرآن والسنة يعني فيما خالف فيه رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، وآلف في هذا إمام هذه الدعوة الكتاب المشهور **مسائل أهل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية**، وتلك المسائل منها ما هو مكفرّ كعبادة غير الله، ومنها ما هو في الاعتقادات، ومنها ما هو في المسائل العملية، ومنها ما هو في الاجتماعيات، ومنها ما هو في الأقوال إلى آخره، فالجاهلية جاهلية الصفات هذه باقية، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «**تسلكن مسلك الأمم من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراعاً**» قالوا: يا رسول الله فارس والروم؟ قال «**فمن الناس إلا أولئك**»، فارس والروم خصالهم من خصال الجاهلية؛ بل خصالهم خصال جاهلية في الاعتقاد وفي الأقوال وفي الأعمال، فدل على أن خصال الجاهلية تكون في هذه الأمم.

للشيخ صالح آل الشيخ

فإذن وصف الأرض أنها صارت إلى جاهلية هذا باطل،
ومناقض لحكم النبي X؛ بل وحكم الله جل جلاله في قوله
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: 28]، فظهر
دين محمد عليه الصلاة والسلام على كل دين وظهرت ملته
على كل ملة وظهر هديه على كل هدي.

والحمد لله على ذلك كما قال جل جلاله ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ
ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: 4]، فرفع ذكر محمد عليه الصلاة والسلام فوق
ذكر غيره، فصار هو المقدم عليه الصلاة والسلام في الاتباع
وفي الهدي في أكثر الأرض ولله الحمد.

كذلك جاهلية الزمان لا يوجد زمان يكون الزمان زمان
جاهلية؛ لأن زمن الجاهلية انتهى ببعثة محمد عليه الصلاة
والسلام، فلا يقال مثلا هذا القرن قرن جاهلي، أهل هذا
القرن في جاهلية ونحو ذلك؛ بل لا تزال في أمة محمد عليه
الصلاة والسلام صنوف الخير ولله الحمد على منته وتوفيقه.
س/ هل يجوز وضع ما يسمى بالدقائيات في المسجد وهي
تشتعل ناراً؟

ج/ لا بأس من وضع ما يدفئ في المسجد؛ لكن قال بعض
أهل العلم: يكره استقبال ما فيه نار أو ما عيد من دون الله؛
يعني لأن النار عبّدت عبدها المجوس، فكرهوها لأجل نوع
المشابهة؛ لكن هذه الكراهية وهو مذهب الحنابلة ليست
بجيدة؛ بل الصواب الجواز، استدل البخاري رحمه الله على
الجواز بأن النبي X عُرِضَ له الجنة وهو يصلي وعرضت له
النار فتراجع لما صارت النار أمامه عليه الصلاة والسلام فيستدل
بذلك على أن هذا النهي أو هذه الكراهية التي ذهب إليها طائفة

من أهل العلم أن الصواب الجواز، لعدم الدليل الواضح على الكراهة، وهو ورود الدليل من فعله عليه الصلاة والسلام.
نكتفي بهذا، اقرأ...



قال العلامة الطحاوي رحمه الله:

﴿ وَلَا تُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِجَّهُ. ﴾

وَلَا تَقُولُ لَا يَصْرُ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.

[الشرح]

الحمد لله، وبعد:

هذه الجملة من كلام العلامة الطحاوي رحمه الله من الأصول العظيمة في معتقد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بمجرد حصول الذنب منه إلا إذا استحله باعتقاد كونه حلالا له أو حلالا مطلقا، وكذلك أنهم لا يخففون أمر الذنوب بحيث يجعلونه الذنب غير مؤثر في الإيمان، لهذا قال تقريرا لهذا الأصل العظيم (وَلَا تُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِجَّهُ. وَلَا تَقُولُ لَا يَصْرُ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ) وهذه الجملة من كلامه أراد بها أن حصول الذنب من أهل القبلة لا يعني تكفيره كما ذهبت إلى ذلك الخوارج، وحصول الذنب من أهل القبلة لا يعني أن هذا المؤمن لم يتأثر بحصول الذنب منه كما تقوله المرجئة، فخالف في هذا القول الخوارج والمعتزلة وخالف أيضا المرجئة.
وهذه المسألة لاشك أنها من المسائل العظيمة جدا وهي مسألة التكفير تكفير المنتسب إلى القبلة الذي ثبت إسلامه وإيمانه، إذا حصل منه ذنب فإن قاعدة أهل السنة والجماعة أن من دخل في الإسلام والإيمان بيقين لم يخرج منه مجرد ذنب

للشيخ صالح آل الشيخ

حصل منه، ولا يخرج منه كل ذنب حرمه الشارع؛ بل لا بد في الذنوب العملية من الاستحلال بأن يعتقد أن هذا العمل منه حلال له وليس بذنب وأنه ليس بمحرم، وهذا هو طريقة أهل السنة والجماعة بأنهم لا يكفرون؛ بل يخطئون أو يضلون أو يفسقون، فنقول مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته مسلم بما معه من التوحيد؛ ولكنه فاسق لما ارتكب من الكبيرة التي أظهرها ولم يتب منها.

فهذه الجملة فيها تقرير لعقيدة أهل السنة ومخالفتهم للخوارج والمعتزلة وكذلك فيها مخالفة أهل السنة للمرجئة.

إذا تبين هذا فتحت هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: في الدليل؛ دليل أهل السنة والجماعة على أن من أصاب ذنبا من أهل القبلة فإنه لا يكفر دل على ذلك جملة أدلة من الكتاب والسنة:

منها قول الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:178]، ومعلوم أن القاتل داخل في هذا الخطاب في النداء بالإيمان، وقال جل وعلا بعدها ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:178]، فسماه أخا له فدل على أن حصول القتل على عظمه لم ينف اسم الإيمان.

وكذلك قوله جل وعلا ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا

بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿[الحجرات:9-10]، فسماهم مؤمنين وسماهم إخوة أيضا فوصفهم بالأخوة فدل على أن وقوع القتل منهم لم ينفِ اسم الإيمان، مع قوله جل وعلا ﴿وَمَنْ يَعْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء:93]، فأثبت له جهنم وعيدا، وغضب الله جل وعلا عليه واللعنة، ومع ذلك لم ينفِ عنه اسم الإيمان، فدل على أن وقوع الكبيرة من المسلم لا يسلب عنه الإيمان، ووقوع الذنب ليس مبيحا لإخراج هذا المذنب من أصل الإسلام إلى الكفر.

وبدل على ذلك أيضا قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه البخاري وغيره حينما أوتي برجل من الصحابة يقال له حمار شرب الخمر فجلده، ثم شربها ثانية فأوتي به فجلده، ثم لما أوتي به الثالثة قال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به. فقال نبينا عليه الصلاة والسلام «**لا تقولوا ذلك فإنه يحب الله ورسوله**» فدل على أن وجود المحبة الواجبة لله جل وعلا ورسوله ✕ مع حصول الكبيرة مانع من لعنه، وهذا يعنى أنها مانع من تكفيره ومن إخرجه من الدين من باب الأولى.

كذلك قال الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾ [الممتحنة:1]، فناداهم باسم الإيمان مع حصول الذنب منهم وهو الإلقاء بالمودة إلى عدو الله جل وعلا وعدو رسوله ✕، فدل على أن إلقاء المودة لأمر الدنيا ليس مخرجا من اسم الإيمان؛ بل يجتمع معه قال تعالى في آخر الآية ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:1].

للشيخ صالح آل الشيخ

وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة في إسراره للكفار بخبر رسول الله ﷺ ما يدل على وقوع الذنب منه وعلى مغفرة الذنب له لأنه من أهل بدر، قال عليه الصلاة والسلام في حقه «لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» في الرواية الثانية «إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

والأدلة على هذا الأصل عند أهل السنة والجماعة كثيرة. ومما يدل عليه من جهة النظر: أن الكبائر كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقتل ونحو ذلك شرعت لها الحدود، كذلك القذف شرعت لها الحدود والحدود مطهرة، والمرتب يقتل على كل حال، ووجود الحدود هذه دليل ظاهر على أنه ارتكب فعلا لم يخرج من الملة؛ لأن النبي ﷺ قال «من بدل دينه فاقتلوه»، وقال «والتارك لدينه المفارق للجماعة» يعني ممن يحل دمه، فدل على أن وقوع هذه الذنوب من العبد تطهر بهذه الحدود وليست كفرا؛ لأنها لو كانت كفرا لكان يقتل ردة لقوله «من بدل دينه فاقتلوه».

وبدل عليه أيضا أن ولي الدم في القتل يعفو، فإذا عفا له السلطان إن شاء عفا وإن شاء أخذ، قال جل وعلا ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:33]، قال (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا) وهذا يدل على أن الحق هنا للمخلوق، وأما الردة فهي حق لله يعني أما الردة فجزاؤها حق لله جل وعلا ليس لولي المقتول.

فدلت هذه الأدلة ودل غيرها على بطلان قول الخوارج وعلى ظهور قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة في

أن صاحب الذنب من الكبائر العملية التي ذكرنا بعضها منها أنه لا يخرج من الإسلام بحصول الذنب منه؛ يعني بحصول ذنب منه أو بحصول كل ذنب أو أي ذنب منه؛ يعني ليس كل ذنب مخرجا له من ذلك؛ بل الكبائر العملية ليست كذلك يعني مخرجة له من الإسلام خلافا لقول الخوارج والمعتزلة في التخليد في النار.

وأما الجملة الثانية وهي قوله (وَلَا تَقُولُ لَا يَصْرُ مَعَ

الإيمانِ ذنبٌ لمن عملهُ) فهذه أيضا فيها مخالفة للمرجئة

الذين يقولون: لا يَصْرُ مَعَ الإيمانِ كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

والأدلة دلت على أن الذنوب تؤثر في الإيمان قال جل وعلا في

ذكر القاتل ﴿وَمَنْ يَغْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء:93]، وقال جل وعلا في الربا ﴿الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:275]، وقال جل وعلا في

المرايين ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:279]، وشرع الله جل وعلا الحد في

السرقه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة:38]، وشرع الجلد في القذف وفي الزنا إلى آخر ذلك،

وهذا يدل على أن هذه الأمور أثرت في الإيمان هذه الكبائر

أثرت في الإيمان، والأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام

في هذا الباب كثيرة «لا يدخل الجنة قتادة»، «لا يدخل

الجنة قاطع رحم» وهذا تأثير في الإيمان بسبب هذه

الكبيرة.

المسألة الثانية: هذه الجملة اشتملت على معتقد فيه النهي

عن التكفير، والتكفير تكفير أهل القبلة بأي ذنب حرام،

للشيخ صالح آل الشيخ

والخوض في مسائل التكفير بلا علم أيضا حرام، وقد يكون من كبائر الذنوب؛ بل هو من كبائر الذنوب وذلك لأوجه:

الأول أن الإسلام والإيمان ثبت في حق الشخص -في حق المعين- بدليل شرعي، فدخل في الإسلام بدليل، فأخراجه منه بغير حجة من الله جل وعلا أو من رسوله ﷺ من القول على الله بلا علم ومن التعدي ومن تعدي حدود الله ومن التقدم بين يدي الله جل وعلا وبين يدي رسوله ﷺ.

وهذا فيه التحذير من هذا الأمر الجلل وهو مخالفة ما ثبت بدليل إلى الهوى أو إلى غير دليل، لهذا يقول العلماء: من ثبت إيمانه بدليل أو ييقن لم يزل عنه اسم الإيمان بمجرد شبهة عرضت أو تأويل تأوله؛ بل بد من حجة بينة لإخراجه من الإيمان، كما يقول ابن تيمية ولا بد من إقامة حجة تقطع عنه المعذرة.

الثاني من الأوجه في خبر التكفير وما تضمنته هذه الكلمة من معتقد أهل السنة والجماعة: أن التكفير خاض فيه الخوارج وهم أول الفئات التي خاضت في هذا الأمر، والصحابة رضوان الله عليهم أنكروا عليهم أبلغ الإنكار بل عدوهم رأس أهل الأهواء، وأول مسألة خاض فيها الخوارج وشدت التوسع في التكفير هي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ حيث احتجوا على علي رضي الله عنه بأنه حكم الرجال على كتاب الله كما حصلت واقعة في التحكيم بين أبي موسى الأشعري وبين عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال حكم الرجال على كتاب الله فهو كافر فكفروا عليا رضي الله عنه وأرضاه، استدلالا بقوله جل وعلا ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الكَافِرُونَ﴾ [المائدة 44]، فذهب إليهم ابن عباس يناظرهم منى احتج عليهم بقول الله جل وعلا ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ

أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدًا إِصْلَاحًا يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا [النساء:35] الآية فرجع ثلث الجيش وبقي طائفة

منهم على ضلالهم وظهرت فرق كثيرة من الخوارج. فيدلك على قبح الخوض في هذه المسألة بلا علم أنها شعار أهل الأهواء؛ أعني الخوارج وهم أول فرقة خرجت في هذه الأمة وخالفت الجماعة، ولا شك أن التزام نهج أتقى أهل الأرض بعد رسول الله ﷺ هو المتعين.

الوجه الثالث من أوجه بيان خطر التكفير والخوض فيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» يعني إن كان كافرا فهو كما ادّعى عليه وإلا عادت إلى الآخر وهذا وعيد شديد.

وقد يكون التكفير مبعثه الهوى.

وقد يكون مبعثه الجهل.

وقد يكون مبعثه الغيرة.

فهذه ثلاثة أسباب لمنشأ التكفير قد يكون الهوى يعني التكفير بلا علم الهوى، وقد يكون منشؤه الجهل، وقد يكون منشؤه الغيرة.

أما الأول والثاني فواضح يعني الهوى والجهل فواضح وأمثلة أهل الأهواء فيه كثيرة.

وأما الثالث وهو أن التكفير قد يحمل المرء عليه الغيرة على الدين قصة عمر رضي الله عنه مع حاطب ابن أبي بلتعة حيث لما حصل من حاطب ما حصل قال عمر لنبينا عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.

والحكم عليه بالنفاق حكم عليه بإبطانه للكفر، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذ عمر رضي الله عنه في ذلك لأنه من

للشيخ صالح آل الشيخ

أهل بدر ولأنه قالها على جهة الغيرة وخطؤه مغفور له؛ لأنه من أهل الجنة يعني لسبق كونه من أهل بدر، فدل هذا على أن الغيرة غير حجة شرعية في التوسع أو في ابتداء القول في هذه المسائل بلا علم أو في التكلم فيها، الغيرة ليست عذرا لهذا النبي ✕ ما عذر عمر بالغيرة، وإنما عذر عمر رضي الله عنه لاشتباهه المقام أولا في حق حاطب، ثم لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما بين عذره يعني ما بين الرجل للنبي ✕ عذره، فقال عمر لما أخذ بتلايب حاطب، قال «**أرسله يا عمر - أو دعه يا عمر -، يا حاطب ما حملك على هذا**» فلما استفصل منه رجع الأمر إلى الوضوح فيه.

المسألة الثالثة: افرقت هذه الأمة في هذه المسألة العظيمة وهي مسألة التكفير إلى ثلاث طوائف، طائفتان ضلتا، وطائفة هي الوسط وهي التي على سبيل الجماعة، وهذه الطوائف الثلاث هي:

الأولى: من كفر بكل ذنب، وجعل الكبيرة مكفرة وموجبة للخلود في النار، وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتقدمين ومن أهل العصر أيضا ممن يشركهم في هذا الأصل والعياذ بالله.

الطائفة الثانية: من قالت: إن المؤمن لا يمكن أن يخرج من الإيمان إلا بانتزاع التصديق منه القلبي وحصول التكذيب، وهؤلاء هم المرجئة وهم درجات وطوائف أيضا، وهذا مبني على أصلهم في أن الإيمان هو تصديق القلب فلا ينتفي الإيمان عندهم إلا بزوال ذلك التصديق، وهذا أيضا غلط؛ لأن لأدلة ربما تأتي إن شاء الله تعالى.

والطائفة الثالثة: وهم الوسط الذين نهجوا ما دلت عليه الأدلة وأخذوا طريقة الأئمة التي اقتفوا فيها هدي الصحابة

والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فقالوا: إن الملية والواحدة من أهل القبلة قد يخرج من الدين بتبديله في الدين ومفارقتة الجماعة بقول أو عمل أو اعتقاد أو شك، وهذا هو الذي أورده الأئمة في باب حكم المرتد، وقالوا: إن هذا يدخل في تبديل الدين الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ويدخل في قول الله جل وعلا ﴿**مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة:54] الآية آية البقرة ونحو ذلك، فدل ذلك على أن المؤمن المسلم قد يحصل منه ردة وهذه الردة لها شروطها ولها موانعها بتفصيل لهم في كتب الفقه في باب حكم المرتد، فعند أهل السنة والجماعة لا يتساهل في أمر التكفير بل يحذر منه وبُخوف منه وأيضا لا يمنعون تكفير المعين مطلقا بل من أتى بقول كفري يخرج من الملة أو فعل كفري يخرج من الملة أو اعتقاد كفري يخرج من الملة أو شك وارتباب يخرج من الملة، فإنه بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع يحكم عليه العالم أو القاضي بما يجب من الردة ومن القتل بعد الاستتابة في أغلب الأحوال.

المسألة الرابعة: دلّ القرآن والسنة على أن الناس ثلاثة

أصناف لا رابع لهم، وهم:

- المؤمنون.
- الكفار.
- المنافقون.

والمؤمن المسلم هو من دخل في الإسلام وشهد أن لا إله

إلا الله وأن محمدا رسول الله وأتى بلوازم ذلك.

والكافر الأصلي قد يكون كتائبا وقد يكون مشركا وثنيا،

فأهل الكتاب مثل اليهود والنصارى، قد يكون وثليا مثل

للشيخ صالح آل الشيخ

المجوس وعبدة الكواكب والأوثان ومشركي العرب وأشباه ذلك.

والثالث من الأنواع التي في القرآن المنافقون، فالمنافق

هو من يبطن الكفر وبُظهِر الإسلام، فيحكم بإسلامه ظاهراً كما فعل النبي ﷺ مع المنافقين، حتى إنه باعتبار الحكم الظاهر ورثهم وورث الصحابة من آبائهم المنافقين، وهم في الباطن كفار أشد من اليهود والنصارى لقوله ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ [النساء: 145]، فمن حصل منه ذنب ووقع في ذنب من الذنوب فإنه لا يخلو إما أن يكون من أهل الإيمان وإما أن يكون من أهل الكفر وإما أن يكون ممن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، فمن كان من أهل الإيمان فإنه ليس كل ذنب يخرج من الإيمان، فلما شهد شهادة الحق بيقين وظهور فإنه لا يُخرجه منها إلا يقين مماثل لذلك مع إقامة الحجة ودرء الشبهة.

وهذا التفصيل تنتفع به في مسائل تدل على هذا أو ذاك؛

يعني على أحد الأقسام.

المسألة الخامسة: من أصول أهل السنة والجماعة في هذا

الباب وما خالفوا به الخوارج والمعتزلة والمرجئة في باب الإيمان والتكفير: أنهم فرقوا بين التكفير المطلق وما بين التكفير المعين، أو ما بين تكفير المطلق من الناس دون تحديد وما بين تكفير المعين، فأهل السنة والجماعة أصلهم أنهم يكفرون من كفره الله جل وعلا وكفره رسوله ﷺ من الطوائف أو من الأفراد، فيكفرون اليهود ويكفرون النصارى ويكفرون المجوس ويكفرون أهل الأوثان من الكفار الأصليين؛ لأن الله جل وعلا شهد بكفرهم، فنقول اليهود كفار والنصارى كفار وأهل الشرك كفار يعني أهل الأوثان عباد الكواكب عباد النار

عباد فلان إلى آخره هؤلاء كفار وهؤلاء كفار أصليون نزل القرآن بتكفيرهم، كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير من حكم الله جل وعلا بكفره في القرآن، ممن أنكر شيئاً في القرآن فنقول من أنكر آية من القرآن أو حرفاً فإنه يكفر، نقول من استحل الربا المجمع على تحريمه فإنه يكفر، من استحل الخمر فإنه يكفر، من بدل شرع الله جل وعلا فإنه يكفر، من دعا الناس إلى عبادة نفسه فإنه يكفر وهكذا، فيطلقون القاعدة.

وأما إذا جاء التشخيص على معين فإنهم يعتبرون هذا من باب الحكم على المعين فيرجعونه إلى من يصلح للقضاء أو الفتيا.

فالأول وهو التكفير المطلق أو تكفير المطلق دون تحديد هذا مما يلزم المؤمن أن يتعلمه ليسلم لأمر الله جل وعلا وأمر رسوله X ويعتقد ما أمر الله جل وعلا به وما أخبر به، فإن تكفير من كفره الله جل وعلا بالنوع واجب والامتناع عن ذلك من الامتناع عن شرع الله جل وعلا.

وأما المعين فإنهم لا يكفرونه إلا إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، وعند من تجتمع الشروط وتتفج الموانع؟ عند من يحسن إثبات البيّنات ويحسن إثبات الشرط وانتفاء المانع وهو العالم بشرع الله الذي يصلح للقضاء أو للفتيا، فيحكم على كل معين بما يستحقه.

فإذن من أصولهم التفريق ما بين الحكم على المعين وما بين القول المطلق.

وهذا الأصل دلت عليه أدلة من فعل أئمة السلف ومن أقوالهم، فإن الإمام الشافعي مثلاً حكم على قول حفص لما ناقشه بأنه كُفر ولم يحكم عليه بالردة، وكذلك من حكموا على

للشيخ صالح آل الشيخ

من قال بخلق القرآن أو أن الله لا يرى في الآخرة بأنه كافر لم يطبقوه في حق المعين، لهذا الإمام أحمد لما حكى أو قال بتكفير من قال بخلق القرآن لم يكفر عينا أمير المؤمنين في زمانه الذي دعا إلى ذلك؛ بل أمراء المؤمنين الثلاثة المأمون ثم المعتصم ثم الواثق حتى جاء عهد المتوكل، فاستدل منه أئمة الإسلام كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية على أن إطلاق الكفر غير تعيين الكافر، ووجه ذلك ما ذكرته لك من أن التعيين يحتاج إلى أمور؛ لأنه إخراج من الدين والإخراج له شروطه وله موانعه.

المسألة السادسة: نرجع إلى قول الطحاوي هنا **(ولا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ)** أخذ عليه على الطحاوي أنه قال **(يَذَنْبُ)** وهذا يفيد أنه لا يكفر بأي ذنب، قال **(لا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ)** يعني أن أي ذنب لا يُكْفَرُ به حتى يستحله، وهذا ليس هو معتقد أهل السنة والجماعة على هذا الإطلاق وإنما يعبرون بتعبير آخر وهو مراد الطحاوي يقولون: **لا تكفر أحداً من أهل القبلة بمجرد ذنب**، كما يقوله طائفة من أئمة الدعوة أو **لا تكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب** كما يقوله أيضاً طائفة من العلماء المتقدمين ومنهم شارح الطحاوية تبعاً لغيره.

فإذن قول الطحاوي **(لا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ)** المقصود به الذنوب العملية من الكبائر الخمر والزنا والسرقة وقذف المحصنات والتولي يوم الزحف ونحو ذلك من كبائر الذنوب العملية التي كفر الخوارج بها، ويدل على هذا أن العقيدة مصنفة لبيان ما يخالف فيه أهل السنة أهل البدع

والخوارج وما تميزت به الجماعة، ومعلوم أن الخوارج خالفوا في تكفير مرتكب الكبيرة مثل القتل والزنا وشرب الخمر والسرقه وأشباه ذلك، فخالفهم بهذا القول؛ يعني لا نكفر بهذه الذنوب (يدّيب) يعني من الذنوب العملية التي كفر بها الخوارج أو خلد أصحابها في النار المعتزلة وبدل عليه أنه قال بعدها (مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) والاستحلال غالبه في الذنوب العملية.

المسألة السابعة: قوله (مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) الاستحلال معه يكون مرتكب الكبيرة كافرا، والاستحلال هو اعتقاد كون هذا الفعل حلالا، قال ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول X: والاستحلال أن يعتقد أن الله جعله حلالا أو أن الله لم يحرمه. فإن اعتقد أن هذا الشيء حلالا، أو أن الله لم يحرم هذا سواء كان حلالا على الأمة جميعا أو حلالا عليه هو، وسواء كان عدم التحريم على الجميع أو عليه هو -لأنها صورتان- فإن هذا هو الاستحلال، فإذن ضابط الاستحلال المكفر هو الاعتقاد وذلك أن⁽¹⁾... الخمر حلال فإنه جحد تحريمها، وبأتي الصلة ما بين الجحد والتكذيب والاستحلال في المسألة التي تليها إن شاء الله تعالى. فإذن ضابط الاستحلال المكفر أن يعتقد كون هذا المحرم حلالا وله صورتان:

♦ أن يعتقد كونه حلالا له دون غيره، وهذه تسمى الامتناع.

♦ والصورة الثانية أن يعتقد كونه حلالا مطلقا له ولغيره،

وهذه تسمى التكذيب أو الجحد المطلق.

فلاستحلال المكفر هو الاستحلال بالاعتقاد، قال بعض أهل العلم: وأما ما جاء في حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري

⁽¹⁾ انتهى الوجه الأول من الشريط.

للشيخ صالح آل الشيخ

الذي في البخاري معلقا بل موصولا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر -** يعني الزنا- **والحرير والخمر والمعازف**»، هل هذا الاستحلال من الاستحلال العملي أو الاستحلال المكفر؟ قال طائفة -كما ذكرت لك وهو ظاهر-: أن هذا الاستحلال عملي وليس باعتقاد كون هذه الأشياء حلالا، فلم يُخرجهم من الإيمان إلى الكفر ولم يخرجهم من كونهم من هذه الأمة لقوله (**ليكونن من أمتي**) فجعلهم بعض هذه الأمة وهذا يُلْمَعُ إليه كلام ابن تيمية وكذلك للحافظ ابن حجر وجماعة، وهو ظاهر في أن المدمن للذنوب يكون فعله فعل المستحل؛ لكن ليس اعتقاده اعتقاد المستحل، فقال (**يستحلون**) يعني يستحلون عملا لا اعتقادا لأجل ملازمتهم لها وإدمانهم لهذه الذنوب.

فضابط الكفر في الاستحلال الذي ذكره هنا (**مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ**) يعني ما لم يعتقد أن الله لم يحرم هذا، أو أن الله أباح هذا، أو أن هذا الأمر حلال، أو ليس بحرام إلى آخره، وهذا القدر له ضابط أصلي هام وهو أن الذي ينفع فيه ضابط الاستحلال هي الذنوب المجمع على تحريمها، المعلومة من الدين بالضرورة، أما إذا كان الذنب مختلفا فيه إما في أصله أو في صورة من صورته فإنه لا يكفر من اعتقد حلَّ هذا الأصل المختلف فيه يعني في أصله أو الصورة المختلف فيها. يوضح ذلك التبيذ الذي أباحه طائفة من التابعين من أهل الكوفة وأباحه طائفة من الحنفية أو من أباح ما أسكر كثيره ولم يسكر قليله فإن أهل العلم من أهل السنة لم يكفروا الحنفية الذين قالوا بهذا القول وكذلك لم يكفروا من قال به من أهل الكوفة أو غيرهم.

وكذلك من لم يقل بتحريم ربا الفضل لأنه فيه اختلاف، وكذلك بعض صور الربا، وكذلك مسائل النظر إلى المحرمات يعني إلى الأجنبية أو إلى الغينات ونحو ذلك. فإذا كان هناك أصل مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة؛ يعني الضرورة ما لا يحتاج معه إلى الاستدلال فإننا نقول: من اعتقد إباحة هذا أو حله فإنه يكفر، مثل الخمر المعروفة في زمن النبي ﷺ التي تسكر من شربها؛ تخامر عقله، مثل السرقة، مثل الزنا والعياذ بالله، مثل نكاح ذوات المحارم إلى آخر هذه الصور.

المسألة الثامنة: مما له صلة بلفظ الاستحلال واشتبه على كثيرين أيضا الجحد والتكذيب، وطائفة من أهل العلم يجعلون التكذيب والجحد شيئا واحدا، وهذا ليس بجيد؛ بل هما شيان مختلفان، قد يجتمعان وقد يفترقان، وبدل على ذلك قول الله جل وعلا في سورة الأنعام ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: 33]، فنفى عنهم التكذيب وأثبت لهم الجحد، فدل على أن التكذيب والجحد متغايران.

فما صلتها بالاستحلال؟

الاستحلال اعتقاد كون هذا الأمر حلالا يعني هذا المحرم حلالا.

والجحد أن يرد الحكم بأنه حلالا أو أنه حرام، جحد وجوب الصلاة؛ يعني رد هذا الحكم، يعني قال لا الصلاة ليست واجبة، جحد حرمة الخمر قال الخمر غير محرمة.

فإذن الاستحلال وهو اعتقاد كون الشيء حلالا؛ الشيء محرم معه جحد قلبي؛ ولكن ليس معه جحد لساني قد يكون معه وقد يكون لا يكون؛ لأن ظاهر آية الأنعام ﴿فَإِنَّهُمْ لَا

يَكْذِبُونَكَ) يعني في الباطن (**وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَخْتَدُونَ**) يعني في الظاهر.

فالجحد قد يكون في الظاهر وقد يكون في الباطن. والتكذيب قد يكون في الباطن وقد يكون في الظاهر. **والتكذيب** هو عدم اعتقاد صدق الخبر أو الأمر أو النهي، ولهذا أرجع كثير من أهل العلم من أهل السنة أرجعوا أكثر مسائل التكفير إلى التكذيب، وذلك لأن التكذيب في أصله مناقض للتصديق الذي هو أصل الإيمان. والمرجئة ومن شابههم قصروا الكفر على التكذيب فضلوا، وأهل السنة والجماعة جعلوا الخروج من الإسلام والردة يكون بتكذيب ويكون بغيره كما ذكرت لك.

فإذن من الكلمات التي لها صلة بالاستحلال وتلازم الاستحلال أيضا الجحد والتكذيب.

ومن الكلمات أيضا التي لها صلة بالاستحلال الالتزام والامتناع، التزم وامتنع.

ومن الكلمات القبول والرد. وهذه تحتاج في بيانها إلى مزيد ضبط وسبق أن أوضحنا لكم بعض هذه المسائل.

التاسعة: من أهل العلم من جعل التكفير في الاعتقادات أو جعله في المسائل العلمية، فقال: العملية لا تكفر فيها إلا بالاستحلال، وأما المسائل العلمية التي دخل فيها أهل الأهواء والبدع فإننا نكفر المخالف فيها.

وهذا قال به بعض المنتسبين إلى السنة؛ ولكنه مخالف

لقول أئمة أهل الإسلام وما تقرر من اعتقاد أهل السنة والجماعة، فإن الخطأ والاجتهاد والغلو ونحو ذلك يدخل في المسائل العلمية، فأهل البدع لا يكفرون بإطلاق، فليس كل من خالف الحق في المسائل العلمية يُعد كافرا بل قد يكون

مذنباً، وقد يكون مخطئاً وقد يكون متأولاً، وهذه الثلاث حكم أهل السنة وأئمة الإسلام بأن هذه بدعة قد تكون ذنباً يوصله إلى الكفر وقد تكون ذنباً فيما دونه وقد يكون سلك البدعة عن جهة الغلط منه والخطأ أو الجهل وقد يكون تأول في ذلك، ويستدلون على هذا بقصة الرجل الذي أوصى إذا مات بأن يُحرقَ ثم يذر رفاته وقال: لئن قدر الله علي ليعذبني عذاب لم يعذبه أحدا من العالمين. فجمع الله جل وعلا رفاته وقال له: ما حملك على هذا؟ فقال: إنما فعلته خشية عذابك. أو كما جاء.

ففعل هذا الفعل الذي أنشأه عنده الجهل أو عدم اعتقاد الحق في صفة من صفات الله جل وعلا وهي صفة تعلق القدرة برفاته هو وبقدرة الله جل وعلا على بعثه، وعفا عنه رب العالمين لأجل عظم حسناته الماحية أو لجهله؛ لأنه قال فعلته من خشيتك أو خوفاً من عذابك أو نحو ذلك، وهذا اعتقاد عظيم وهو حسنة عظيمة قابلت ذلك الاعتقاد السيئ، فدل على أن ذلك الاعتقادات البدعية والمخالفة للحق قد يعفى عن صاحبها.

فإذن قول من قال أن أهل البدع والضلالات المخالفين في التوحيد أو في الصفات أنهم يكفرون إذا خالفوا ما دل عليه الكتاب والسنة فهذا قول وليس بصواب عند أئمة أهل السنة والجماعة؛ بل الصواب تقسيمه:

- فمنهم من يكون كافراً إذا قامت عليه الحجة الرسالية ودفعت عنه الشبهة وبين له.
- ومنهم من يكون مذنباً لأنه مقصر في البحث عن الحق.
- ومنهم من يكون متأولاً.

للشيخ صالح آل الشيخ

▪ ومنهم يكون مخطئاً ومنهم من له حسنات ماحية يمحو الله جل وعلا بها سيئاته.

المسألة التي بعدها:

العاشرة: أن التكفير يشترط في تكفير المعين يشترط فيه إقامة الحجة، وإقامة الحجة شرط في أمرين:

الأول: في العذاب الأخرى؛ يعني في استحقاق العذاب الأخرى.

والثاني: في استحقاق حكم الدنيوي.

والدليل على ذلك قول الله جل وعلا ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ**

حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:15]، وكذلك قوله ﴿ **وَمَنْ**

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾ فشرط

لتولية المشار ما تولى وجعل جهنم له وساعات مصيرا أن يكون

تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ**

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ

مَصِيرًا ﴾ [النساء:115]، وكذلك قوله جل وعلا ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ**

لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾

[التوبة:115]، وكذلك قوله جل وعلا ﴿ **وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ**

وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً

فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ [الجاثية:23]، وكذلك قوله جل

وعلا ﴿ **وَآتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا**

فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا

لَرْفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾

[الأعراف:175-176]، هذه كلها فيها اشتراط العلم وإقامة

الحجة وكل رسول بعث لإقامة الحجة على العباد.

إذا تبين هذا فإن إقامة الحجة تحتاج:

- إلى مقيم.
- وإلى صفة.

أما **المقيم**: فهو العالم بمعنى الحجة، العالم بحال الشخص واعتقاده.

وأما **صفة الحجة**: فهي أن تكون حجة رسالية بيّنة، قال

جل وعلا ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4]، واشترط أهل العلم أن تكون الحجة

رسالية؛ يعني أن تكون قول الله جل وعلا وقول رسوله ✕ يعني أما إن كانت عقلية وليس المأخذ العقلي من النص فإنه لا يكتفى به في إقامة الحجة؛ بل لابد أن تكون الحجة رسالية، لهذا يعبر ابن تيمية ويعبر ابن حزم وجمع بأن تكون الحجة رسالية؛ لأنها يرجع فيها من لم يأخذ بالحجة إلى رد ما جاء من الله جل وعلا ومن رسوله ✕.

وأما فهم الحجة فإنه لا يشترط في الأصل، ومعنى عدم اشتراطه: أننا نقول ليس كل من كفر كفر عن عناد بل ربما كفر بعد إبلاغه الحجة وإيضاحها له؛ لأنه عنده مانع من هوى أو ضلال منعه من فهم الحجة، قال جل وعلا ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾⁽²⁾، والآيات في هذا المعنى متعددة.

أما ما معنى فهم الحجة؟ يعني أن يفهم وجه الاحتجاج بقوة هذه الحجة على شبهته، وعنده شبهة بعبادة غير الله، عنده شبهة باستحلاله لما حرم مما أجمع على تحريمه لكن يبلغ بالحجة الواضحة بلسانه ليفهم معنى هذه الحجة، فإن بقي أنه

⁽²⁾ الأعراف: 25، الإسراء: 46.

للشيخ صالح آل الشيخ

لم يفهم كون هذه الحجة راجحة على حجته فإن هذا لا يشترط-يعني في الأصل-؛ لكن في بعض المسائل جعل عدم فهم الحجة يعني كون الحجة راجحة على ما عنده من الحجج جعل مانعا من التكفير كما في بعض مسائل الصفات. يعني أن أهل السنة والجماعة من حيث التقسيم اشترطوا إقامة الحجة ولم يشترطوا فهم الحجة في الأصل؛ لكن في مسائل اشترطوا فيها فهم الحجة وهذا الذي يعلمه من يفهم الحجة وهو العالم الراسخ في علمه الذي يعلم حدود ما أنزل الله جل وعلا على رسوله X.

المسألة الحادية عشر: قوله (وَلَا تَقُولُ لَا يَصْرُ مَعَ

الإيمانِ ذنبٌ لمن عمِلَه) هذا فيه مخالفة للمرجئة،

والمرجئة جعلوا أصل الإيمان التصديق وجعلوا هذا التصديق لا يتأثر زيادة ولا نقصا، وإنما هو شيء واحد لذلك لم يجعلوا الإيمان يزيد وينقص، ولم يجعلوا التصديق أيضا واليقين يزيد وينقص بل جعلوه شيئا واحدا لهذا لم يجعلوا ذنبا يضر مع الإيمان، والمرجئة في هذا على درجات مختلفة، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى عند قول المؤلف (والإيمان؛ هو الإقرارُ باللسانِ، والتصديقُ بالجانِ).

المسألة الثانية عشر والأخيرة: أن هاتين المسألتين وهما ما

خالف أهل السنة الخوارج وما خالفوا فيه المرجئة فرع لأصل ومثال لقاعدة؛ وهي قاعدة الوسطية لأهل السنة والجماعة بين فرق الضلال، فهم وسط في باب الأسماء والأحكام؛ يعني في أبواب الإيمان والكفر ما بين الخوارج والمعتزلة الوعيدية وما بين المرجئة في قول أولئك وقول هؤلاء، فهم يحدرون من الذنوب ويتوعدون بها ويتوعدون بالكفر، ولكن لا يخرجونه من الإيمان إلا بعد تمام الشروط وانتفاء الموانع.

فهم - أعني أهل السنة والجماعة ثبتني الله وإياكم على طريقتهم - لهم في ذلك الطريق الوسط في هذا الباب وفي باب الأسماء والصفات، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي جميع أبواب الدين؛ بل وجميع أبواب الشريعة - يعني في أصولها- لهذا فالطريقة المثلى هي أن يكون المرء بين طرفي الغلو والجفاء، فالغلو مذموم بأنواعه والجفاء مذموم أيضا لأنه قصور عن أمر الله، والغلو أيضا مذموم لأنه زيادة على أمر الله جل وعلا، والحق فيما بينهما.

أسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يعلمنا ما يفغنا، وأن يزيدنا من الفقه في الدين، ومن متابعة سنة سيد المرسلين، وأن يغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا، وأن يشفي قلوبنا من الأدواء والأهواء، وأن يشفي أبداننا من الأمراض نحن وجميع أحبائنا إنه سبحانه كريم جواد كثير النوال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

[الأسئلة] نجيب على سؤاليين ما يتعلق بالدرس.

س1/ ما حكم الحكم بغير ما أنزل الله ؟

ج/ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ذكرها الشارح. أولا الكلام في المسألة على اعتبار أنها ذنب من الذنوب، والكلام فيه هل يكفر أو لا يكفر نقل فيها كلام ابن القيم رحمه الله، ولم أتطرق لها مع علمي بما ذكر الشارح لأنها مسألة طويلة الذيول تحتاج إلى بحث وتفصيل فيها، لعل لها مكانا آخر إن شاء الله تعالى.

س2/ قول القائل: كان من المفترض أن يحلَّ الله هذا؟

ج/ بعض الناس يستعمل هذه الكلمة وما يقصد ظاهر الكلام؛ لأن ظاهر الكلام بشع لأنه يكون الشيء حرمه الله جل وعلا ويقول هو من المفترض أن يكون حلالا هذا اعتراض واعتقاد أو تثبيت أنه حلال.

للشيخ صالح آل الشيخ

لكن بعض الناس يستعمل هذه العبارة من جهة رأيه وما عنده يقول في المسائل إذا تجادل اثنان أو أكثر يقول: من المفترض أنه يصير هذا مباح لعدم علمه لا لأجل، ما يقولها مثلا في الخمر من المفترض أن يكون الخمر حلال، وإنما في المسائل المشتبهة التي لا يعرف وجهتها. فإذا ن هذه الكلمة لابد فيها من التفصيل قالها في أي ذنب ولكنها من الكلمات الوخيمة.

س3/ هل هناك فرق بين عدم فهم الحجة وعدم الاقتناع بالحجة؟

ج/ نعم فيه فرق.

س4/ هل يحكم على اليهودي المعين الذي مات على اليهودية أنه من أهل النار؟

ج/ نعم يحكم على المعين الذي مات على اليهودية أو على النصرانية بأنه من أهل النار، وهذا لأنه كافر أصلي والنبى X لما زار اليهودي الغلام اليهودي وقال له «قل لا إله إلا الله**» أو «**قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله**»، فجعل الغلام ينظر إلى أبيه ولم يقلها فقال له والده اليهودي: أطع أبا القاسم. فقال الغلام وكان يخدم النبي X: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام «**الحمد لله الذي أنقضه الله بي من النار**» وقال عليه الصلاة والسلام «**والله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أكبه الله في النار**»، وقال أيضا كما في صحيح مسلم «**حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار**» وقال أيضا **جل وعلا ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ****

**رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** [المائدة:

72]، وهذا لا يدخل في قول أهل السنة والجماعة، ولا نشهد لا معين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، هذا في حق المعين من أهل القبلة، أما من مات على كفره من اليهود والنصارى أو مات ونحن نعلم أنه يهودي أو نصراني فهذا كافر يشهد عليه بأنه من أهل النار (حيث ما مرت بقبر كافر فبشره بالنار).

س4/ هل من كفر بغير علم يصبح مرتدا فيقتل، أو أن عمله هذا يقتل به؟

ج/ من كفر بغير علم:

- يلحقه الوعيد «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» هذا واحد.
 - ويلحقه الوعيد في مشابهة الخوارج؛ لأن الخوارج كفروا بغير علم.
 - ويلحقه الوعيد أيضا من جهة ثالثة وهو أنه تعدى على الدليل من القرآن والسنة؛ لأنه كما ذكرت لك في الأسباب أن إثبات الإيمان جاء بدليل، فنفي الإيمان عن المعين لا بد فيه من دليل، فمن حكم بكفر أحد لهوى أو لقصور أو لغلو أو لقصور عنده في العلم فإنه تعدى ما أذن له به إلى أمر إنما هو لأهل العلم، فهو يؤاخذ بذلك.
- كما ذكرت لك في قصة عمر رضي الله عنه وهي قصة تحتج منك إلى اعتبار في أنه قد يطلق المرء التكفير من جهة الغيرة وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، والواجب على العبد أن يحترز من

للشيخ صالح آل الشيخ

فلتات لسانه، يخاف أشد الخوف، فرب كلمة قالها العبد لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفاً.
ومن منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم الذي قرره أئمة أهل السنة أن أهل العلم من أهل السنة يخطئون أو يضللون ولا يكفرون، يقول هذا القول بدعة، هذا ضلال، هذا فسق، هذا خطأ، ونحو ذلك وقد يحكمون على المعين إذا كان الحاكم من الأئمة ومن العلماء ولكن لا يكفرون إلا ببينة ووضوح. وهذه المسائل مع الأسف شاعت عند الشباب في هذا العصر، وصاروا يتداولونها حتى في المجالس وهو يعلم من نفسه أن مسائل الطهارة ما يعرفها، وكثير من مسائل الصلاة ما يعرفها، ومسائل يمكن معايشة الزوجية يجيء فيها بحكم الطبيعة أو بحكم حياته ما آلفه وإلى آخره، ما يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله في هذه المسائل، ومع ذلك تجد أنه يقتحم هذه المسألة العظيمة وهي مسألة التكفير، وإنما هي لأهل العلم.

ذكرت لك أن لها قسمين:

القسم الأول اعتقاد المسائل اعتقاد مسائل التكفير مثل ما ذكرت لك.

والثاني التطبيق: التطبيق ليس إليك إنما هو لأهل العلم والقضاء والفتيا ونحو ذلك.

أما الاعتقاد فهذا واجب أن تعتقد ما أمر الله جل وعلا به، أو ما أخبر به جل وعلا بإيمان المؤمن وكفر الكافر وكذا ما أخبر به عليه الصلاة والسلام.

في هذا القدر كفاية، ونلتقي إن شاء الله بكم الأسبوع القادم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

[الأسئلة] نجيب على بعض الأسئلة: بودي لو الإخوة كتبوا الأسئلة في أوراق؛ لأن بقاء الأسئلة أيضا مفيد...
س1/ هل عدم اشتراط فهم الحجة أن لا يفهموا مقصود الشارع؟

ج/ ذكرنا لكم مرارا أن العلماء الذين نصوا على أن فهم الحجة ليس بشرط في صحة قيام الحجة بنوا على الدليل وهو قول الله جل وعلا ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾⁽³⁾ فالله جل وعلا جعل على القلوب أكنة بأن لا يفهموه، فدلّ على أن الفهم والفقّه -فقه الحجة- ليس بشرط لأن إقامة الحجة في القرآن تلاوة القرآن عليهم وهم أهل اللسان كاف في قيامها، فصار إذن الحال مشتمل على أن إقامة الحجة شرط، ومعنى إقامة الحجة أن تكون الحجة من الكتاب أو من السنة أو من الدليل العقلي الذي دل عليه القرآن أو السنة، وأن فهم اللسان العربي فهم معنى الحجة بلسان من أقيمت عليه هذا لا بد منه؛ لأن المقصود من إقامة الحجة أن يفهم معاني هذه الكلمات، أن يفهم معنى الحديث، أن يفهم معنى الآية.

وأما ما لا يشترط وهو فهم الحجة، فيراد به أن تكون هذه الحجة أرجح من الشبه التي عنده؛ لأن ضلال الضالين ليس كله

⁽³⁾ الأعراف: 25، الإسراء: 46.

للشيخ صالح آل الشيخ

عن عناد، وإنما بعضه ابتلاء من الله جل وعلا، وبعضه للإعراض، وبعضه لذنوب منهم ونحو ذلك.

لهذا فإن فهم الحجة على قسمين:

يراد بفهم الحجة فهم معاني الأدلة، هذا لا بد منه، فلا يكتفي في إقامة الحجة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية أن تتلى عليه آية باللغة العربية، وهو لا يفهم معناها، ويقال قد بلغه القرآن والله جل وعلا يقول ﴿لَا نُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19]، هذا ليس بكافي لا بد أن تكون الحجة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى، قال سبحانه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4].

المعنى الثاني لفهم الحجة أن يفهم كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده، المشركون - كما قررنا لكم في شرح كشف الشبهات - عندهم علم وعندهم كتب وعندهم حجج كما أخبر الله جل وعلا في كتابه، فهم حجة الرسول عليه الصلاة والسلام، فهم القرآن، فهم حجة النبي عليه الصلاة والسلام العقلية التي أدلى بها عليهم بعد الوحي، هذه معناها أن يفهموا المعنى، إذا كانوا هم فهموا المعنى؛ لكن مثل ما يقول القائل ما اقتنع أن هذه الحجة أقوى من الشبهة التي عنده، فهذا ليس بشرط.

فإذن ما يشترط من فهم الحجة والقسم الأول؛ وهو فهم المعنى فهم دلالة الآية باللغة العربية ونحو ذلك، أما فهم الحجة بمعنى كون هذه الحجة أرجح بالمقصود وأدل على بطلان عبادة غير الله أو على بطلان الباطل، هذا ليس بشرط المهم يضمن معناها ودلالاتها، ثم بعد ذلك الله جل وعلا يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

س2/ قال إذا كان الإمام أحمد رحمه الله أقام الحجة على أحمد بن أبي دؤاد والمعتصم، فلم لم يكفرا مع إصرارهما على البدعة؟ فإن كان لم يقم عليهما الحجة فلماذا لم يقم عليهما الحجة مع أنه في موضع يجب عليه إقامة الحجة؟
ج/ هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل وتفصيله ينبنى على فهم واقع فتنة خلق القرآن.

وفي الجملة منهج أهل السنة وأهل العلم أنهم يجعلون هذه الفتنة فيها شبهة، فلم يكفروا بحصول الفتنة لا من جهة الوالي ولا من جهة من أجاب من المسلمين؛ لكن من أهل العلم من كفر ابن أبي دؤاد وكفر أمثاله العلماء.

لأن العالم يفهم حجة القرآن، وإذا كان بقيت عليه الشبهة في مثل هذا الأمر العظيم فإنه:

- إما أن يكون مقصرا في البحث عن الحق.
- وإما أن لا يكون.

فإن كان مقصرا في البحث عن الحق مع قربه منه فلا يلومن إلا نفسه، وهذا لا يمنع من الحكم عليه بالكفر عينا. وإذا كان غير مقصر في البحث عن الحق؛ ولكن بقيت الشبهة عنده، فهذا لا بد من أن تزال عنه الشبهة مع اختلاف المسائل في ذلك، لكن هذا الكلام بخصوص القول بخلق القرآن. فمن أهل العلم من كفر ابن أبي دؤاد ومنهم من لم يكفروه عينا لأجل الشبهة التي عنده.

كما ذكرنا لكم مسائل المعتزلة والخوارج في مثل مسألة خلق القرآن ونفي رؤية الله جل وعلا في الآخرة ونحو ذلك، فأئمة أهل السنة يكفرون بالنوع يكفرون بالمطلق يعني التكفير المطلق ولا يكفرون الأعيان إلا بعد اجتماع الشروط

للشيخ صالح آل الشيخ

وانتفاء الموانع، وهذه كما ذكرنا يقيمها من يصلح لإقامتها من القضاء أو الفتيا.

س3/ ذكرت أن منهج أهل السنة عدم الحكم على أحد بالتكفير إلا بعد إقامة الحجة وحكم العلماء عليه، كيف نجمع بينه وبين من يقول ويصف أن الأمة الإسلامية غائبة؟
ج/ يعني كيف نجمع بين منهج أهل السنة ومنهج أهل البدع، ما يجمع بينهما كل له وجهة هو موليا ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148].

س4/ هل من فعل الذنب من الكبائر وجهه به وأصبح يتاجر فيه كالغناء نقول إنهم لا يؤمنون بتحريمها واستخفوا بها ونحكم بردتهم عن الإسلام؟

ج/ الكبائر لها حد -بمعنى لها تعريف- وذكرنا تعريفها عدة مرات ويأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من شرح الطحاوية بتفصيل.

فالحكم على الغناء بأنه من الكبائر هذا فيه نظر؛ لأن الغناء التغني بالصوت، التغني بالصوت قد يكون مشتملا على كلام قبيح كفر أو نفاق أو دونه من التشويق بالنساء أو باستباحة المحرمات أو نحو ذلك، وقد يكون الكلام لا يشتمل على ذلك، ثم هو قد يكون مصاحبا بمعازف وقد لا يكون مصاحبا بمعازف.

فقول القائل أصبح يتاجر فيه كالغناء أن هذا من الكبائر لا، يختلف الحال فيه.

لهذا من جهة إثبات الكبيرة لابد فيه من تفصيل الغناء كله كبيرة ليس بصحيح يعني بهذا الإطلاق، طالب العلم لابد أن يدقق في ألفاظه، إذا قال أحد الغناء من الكبائر، ليس صحيحا، فلا بد من التفصيل فيه وهذا يرتبط بتعريف الكبيرة.

المسألة الثانية: المعازف من حيث هي والغناء المشتمل على المعازف لم يُجمع العلماء على تحريمه، فمن أهل العلم -وهم نوادر- من قالوا بإباحته، وجمهور أهل العلم كما دلت عليه الأدلة بالكتاب والسنة وهي كثيرة جدا قالوا بحرمة ذلك، وهذا هو الحق الواضح الذي لا يجوز العدول عنه؛ لكن معرفة خلاف طائفة من أهل العلم من فقهاء المدينة في زمن الإمام مالك ومن بعدهم مثل ابن حزم والسمعاني وطائفة من الناس من قالوا بإباحة السماع واستعمال المعازف فهو خلاف في المسألة ولا تكفير إلا بما أجمع العلماء على تحريمه.

والمسألة إذا أجمع العلماء على تحريمها من قال بخلافها فالقول بخلافها كفر، ثم تكفير المعين يحتاج أيضا إلى البيان. المسائل التي أجمع العلماء على حرمتها المخالف فيها يختلف؛ لأن المسألة قد تكون من المسائل التي يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنها محرمة، مثل الخمر مثل الزنا الربا المتفق على تحريمه ونحو ذلك، هذا ما يحتاج ينشأ الناشئ بين المسلمين وهو يعلم أن هذه الأمور محرمة باتفاق أهل العلم؛ لكن ثم مسائل خفية تحتاج إلى استدلال، ومثلا لو قيل إنَّ المعازف مجمع على تحريمها فإن هذا الإجماع هم لم يجمع على تحريمها، لكن هذا الإجماع غير معروف لم يكن معروفا عند الناس، لو قال قائل ذلك أو يكون في بلد معروف نشأ الناشئ وأهل الفتوى في بلده على أن الغناء محرم فهنا لا يقال بالتكفير لأن هذا... إلا بما أجمع عليه، ثم هنا ما أجمع أهل عليه على قسمين:

منه ما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام يعني لا يحتاج فيه العالم إلى بيان الأدلة.

ومنه ما فيه خفاء يحتاج فيه إلى بيان الأدلة.

للشيخ صالح آل الشيخ

حتى غير المسائل هذه مثل مسائل السحر، السحر لاشك أنه من كبائر الذنوب؛ بل لا يكون السحر إلا بشرك بالله جل وعلا، لكن من أصناف السحر ومن أحوال السحرة ما قد يخفى في بعض الأزمنة، فيحتاج إلى بيان وإيضاح، فالمسألة في نفسها قد تكون في زمان مما يعلم بالاضطرار -يعني الدليل فيها لا يحتاج إلى إقامته-؛ لأن كل الناس يعلمون هذا، وقد يكون في زمان أو مكان يخفى الدليل على طائفة فيحتاج في الحكم على المعين إلى بيان، وإن كان عند طائفة أخرى مما يعلم بالاضطرار.

العلماء يذكرون مثال ذلك مثلا من قال الزنا غير محرم وهو من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام، ومثله يجهل، واحد أسلم وعاش مثل ما حصل في زماننا الحاضر في بعض من يسكنون في بعض الأماكن يفعل الفاعل الزنا وما يعلم أنه حرام مع أن حرمة الزنا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام. المقصود من هذا أن المسائل التي يقال فيها هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، نعي بها ما لا يحتاج بها إلى إقامة دليل؛ يعني ينشأ الناشئ وهو يعرف هذا ولا يعرف غيره من دين الإسلام، هذه المسائل تختلف باختلاف الزمان والمكان فلها يحتاج من يريد بحث هذه المسائل إلى استفعال. آخر السؤال يقول: نقول إنهم لا يؤمنون بتحريمها واستخفوا بها فنحكم بردتهم عن الإسلام.

ليس كذلك من فعل الكبيرة مستخفا بها لا يعني ذلك أنه مرتد؛ بل الذين يفعلون الكبائر منهم من يفعل الكبيرة لشهوة غلبت عليه، شهوة طارئة، هو مؤمن صالح لكن غلب عليه أمر فأخذ مالا من غير حله، سرق لشهوة غلبت عليه ثم رجع، هذا نقول فيه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو رأى امرأة أو خلا

بمراة ثم فعل معها الكبيرة عن غلبة شهوة، هذا لا يخرج ما فعل عن كونه مؤمنا إذا تاب وأتاب، غلبته الشهوة تبقى اسم الإيمان إذا تاب وأتاب.

الحال الثانية فعل الكبيرة الذي يخرج معه المؤمن من الإيمان إلى الإسلام وهو إذا استخف بالكبيرة يعنى تهاون بها وهو يعلم أنها كبيرة يعلم أنه عاصي، أقام عليها واستمر على فعل الكبيرة فهذا يخرج من اسم الإيمان إلى اسم الإسلام؛ لأن الإيمان الحق -الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر- الإيمان الحق بهذه الإيمان الكامل لا يجتمع مع صاحبه في مداومة الكبائر، وفي هذا يروى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند أن العبد إذا فعل المعصية ارتفع عنه الإيمان فصار على رأسه كالظلة فإذا تركه عاد إليه، وهذا الحديث في إسناده ضعف؛ لكن يستدل به أهل العلم على أصلهم من أن المؤمن حال مواقفته للكبيرة التي كانت عن غلبة شهوة لا استمرار واستخفاف فإنه يبقى عليه اسم الإيمان؛ لكن ينتزع منه ما دام فاعلا لهذا المنكر، فإذا ترك هذه الكبيرة وأتاب إلى الله جل وعلا، رجع فيقال مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته لكن المصر على الربا المصر على الزنا المصر على شرب الخمر لا يخرجهم أهل السنة من اسم الإسلام ويجعلونه مرتداء وكذلك أصحاب المعازف والغناء المحرم وبيع مثل هذه وآلات اللهو ونحو ذلك إذا كان ممارسا لها وهو يعتقد حرمة ذلك فيما أجمع عليه فإنه يخرج من الإيمان إذا كان مداوما عليها إلى الإسلام؛ لأن الإسلام هو العمل الظاهر إذا كان جاء بأمور الإسلام، وهذه فيها مزيد تفاصيل تأتي في وضعها إن شاء الله في شرح الطحاوية.

